

Distr.: General
19 March 2020
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري
بشأن البلاغ رقم 2016/107، **، ***

س.ن. و.إ. ر. (يمثلهما المحامي، آدم وايس، المركز الأوروبي
لحقوق الروما)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: صاحبتا البلاغ
الدولة الطرف: مقدونيا الشمالية
تاريخ تقديم البلاغ: 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (تاريخ تقديم أول بلاغ)
الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016
(لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء: 24 شباط/فبراير 2020

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (10-28 شباط/فبراير 2020).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: غلاديس أكويستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وتماضر الرماح، وغونار بيرغبي، وماريون بيثيل، وإستر إيجوباميان - مشيليا، ونائلة محمد جبر، ونهله حيدر، وداليا لينارتي، وروزاريو غ. مانالو، وليا ناداراي، وأرونا ديفي نارين، وأنا بيلاييث نارباييث، ورودا ريديوك، والغون سافاروف، ووينيان سونغ، وجينوفيغا تيشيفا، وفرانسيلين توي - بودا.

*** يرد في مرفق هذه الوثيقة رأي خاص (مخالف) لعضو اللجنة غونار بيرغبي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060720 170620 20-04957 (A)



معلومات أساسية

1-1 صاحبتا البلاغ هما س.ن. و إ. ر.⁽¹⁾، وهما من مواطني مقدونيا الشمالية⁽²⁾ تنتميان إلى طائفة الروما، ولدتا في سكوبيه في عامي 2001 و 2000، على التوالي. وكانتا كلتاها حاملين وقت تقديم البلاغ. وفي 1 آب/ أغسطس 2016، تم إخلأهما من المستوطنة التي كانتا تعيشان فيها وأصبحتا مشردتين، تفتقران إلى إمكانية الحصول على مأوى أو رعاية صحية. وتدعيان أنهما ضحيتا انتهاك لحقوقهما المكفولة بموجب المواد 2 (د) و (و)، و 4 (1) و (2)، و 12 (1) و (2)، و 14 (2) (ب) و (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بسبب فشل الدولة الطرف في اتخاذ جميع التدابير الإيجابية المناسبة لحماية حقهما في الصحة، بما في ذلك حقهما في رعاية الأمومة، وحقهما في التمتع بظروف معيشية ملائمة، وحقهما في عدم التعرض للتمييز. ويمثلهما المحامي آدم وايس من المركز الأوروبي لحقوق الروما. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في 17 كانون الثاني/يناير 2004.

2-1 وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016، عند تسجيل البلاغ، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، من خلال فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري، أن توفر لصاحبتي البلاغ الإقامة الملائمة الطارئة، والتغذية، والمياه النظيفة، وإمكانية الحصول فوراً على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية صحة الأم، عملاً بالمادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري والمادة 63 من النظام الداخلي للجنة.

الوقائع كما قدمتها صاحبتا البلاغ

2-1 وقت تقديم البلاغ، كانت صاحبتا البلاغ كلتاها قاصرتين وتعيشان في موقع مسكنهما السابق مع شريكي حياتهما. وكانتا كلتاها حاملين بطفلهما الأول.

2-2 وكانت س.ن. حاملاً في شهرها السادس. ولم يكن لديها أبداً أي وثائق هوية. فعلى حد علمها، إن والدتها من مواطني مقدونيا الشمالية ولكنها تفتقر إلى وثائق الهوية، ونتيجة لذلك تعذر على س.ن. تأمين وثائق تثبت هويتها. وزارت س.ن. الطبيب مرتين أو ثلاث مرات أثناء حملها. واضطرت إلى دفع تكاليف المعاینات.

3-2 وكانت إ. ر. حاملاً في شهرها الثالث وتوقعت أن تلد في أحد المستشفيات. وكانت لديها وثائق هوية وشهادة ميلاد، لكنها فقدت من جراء هدم السلطات مسكنها قبل سنتين. وتعذر عليها الحصول على وثائق هوية جديدة نظراً لما يترتب على ذلك من رسوم ستضطر إلى دفعها. وقامت بزيارة واحدة فقط إلى أحد الأطباء أثناء حملها، أتاحتها منظمة غير حكومية.

4-2 ولا تستفيد صاحبتا البلاغ من التأمين الصحي العام أو الخاص، على حد علمهما، وبالتالي لا يحق لهما الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأولية في المستشفيات العامة. وبموجب القانون الوطني، يحق لأي شخص مشمول بنظام التأمين الصحي العام الحصول مجاناً على رعاية الأمومة، وهذه التغطية

(1) طلب المحامي عدم الكشف عن اسميهما.

(2) تشير صاحبة البلاغ إلى عدم حيازتهما لوثائق هوية.

تشمل الأطفال حتى سن 18 عامًا في حال كان أحد الوالدين مشمولاً بذلك النظام. ولا يبدو أن آباء صاحبتى البلاغ كانوا مشمولين بتلك التغطية. وبموجب قانون الحماية الاجتماعية، فإن الأشخاص المقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية مشمولون أيضاً بنظام التأمين الصحي العام؛ إلا أن صاحبتى البلاغ غير مقيمتين في مثل هذه المؤسسات ولا تحصلان على أي دعم اجتماعي. ووفقاً لقانون حماية الصحة، يجوز لأي امرأة جاءها المخاض الحضور إلى قسم الطوارئ في أي مستشفى عام؛ إلا أنه في حال كانت غير مشمولة بنظام التأمين الصحي العام، ستُضطر إلى دفع تكاليف الخدمات التي تتلقاها في المستشفى أثناء الولادة.

2-5 وحتى 1 آب/أغسطس 2016، كانت صاحبتا البلاغ تعيشان في مستوطنة تعرف باسم "Polygon"، بالقرب من نهر فاردار، في أسفل (قلعة) "كايل"، في بلدية سننار، في سكوبيه. وكانت الجماعة تضم حوالي 130 شخصاً ينتمون إلى طائفة الروما، بمن فيهم حوالي 70 طفلاً. وقد أقام معظم السكان في ذلك الموقع لمدة تراوحت بين خمس وتسع سنوات. ولا يملكون أرضاً وكانوا يعيشون في الغالب في مساكن بنوها بأنفسهم مما كان متوفراً من مواد. وكانت الظروف المعيشية سيئة.

2-6 وكانت الأرض التي استقرت فيها جماعة الروما ملكاً لوزارة النقل والاتصالات سابقاً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2011، تمت خصخصة الأرض وبيعها إلى شركة خاصة. ومن وقت لآخر على مر السنين، كانت السلطات تزيل ممتلكات السكان و/أو تدمر مساكنهم وممتلكاتهم دون أن توفر لهم أي سكن بديل. وقام السكان، بمن فيهم صاحبتا البلاغ، بإعادة بناء مساكنهم باستخدام ما توفر من مواد. وقدم بعض السكان أحياناً طلبات إسكان اجتماعي، ولكن طلباتهم رُفضت. أما صاحبتا البلاغ، فلم تتقدما في أي وقت بطلب إسكان اجتماعي نظراً لعدم حيازتهما لوثائق هوية.

2-7 وفي 11 تموز/يوليه 2016، اتخذت مفتشية مدينة سكوبيه قرار "تنظيف" المستوطنة، حيث كان يتوخى زعماً بناء طريق في إطار التخطيط الحضري للمدينة. ولم يتلق أفراد الجماعة أبداً أي إشعار رسمي بإخلائهم من مساكنهم، على الرغم من أن بعضهم تلقوا تحذيرات شفوية كي ينقلوا أمتعتهم خارج الموقع. ولم يتم توجيه أو تبليغ القرار الصادر في 11 تموز/يوليه إلى أي من أفراد الجماعة. وإن أي طعن في قرار المفتشية لم يكن سيترتب عليه تلقائياً أثر إيقافي، أي أنه كان يجوز للسلطات المضي في عملية الإخلاء بغض النظر عما إذا قُدم طعن في القرار.

2-8 وفي صباح يوم 1 آب/أغسطس 2016، دخلت الشرطة المستوطنة، دون إشعار مسبق، ودمرت مصدر الماء الوحيد (مضخة مياه واحدة). وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، وصلت الجرافات ودمرت جميع المساكن. ولم توفر البلدية للضحايا أي سكن بديل وأحالته إلى بلدية شوتو أوريزاري، على الرغم من أن الضحايا لم يكن لديهم أي ممتلكات أو سندات ملكية في تلك البلدية⁽³⁾. وفي أعقاب عملية الهدم، عرض مركز العمل الاجتماعي المشترك بين البلديات، وهو هيئة عامة تخدم مدينة سكوبيه، بشكل غير رسمي على بعض سكان الموقع الإقامة في شيشينو سيلو، في مركز للاجئين والنازحين داخلياً والمنتشرين. إلا أن جميع الذين تلقوا هذا العرض رفضوا الإقامة في ذلك المأوى بسبب مخاوف أمنية وظروف المعيشة السيئة فيه. ولم يُوفر أي مكان إقامة لصاحبتى البلاغ، على ما يبدو بسبب افتقارهما إلى وثائق الهوية.

(3) تشير صاحبتا البلاغ إلى أن شوتو أوريزاري هي بلدية في سكوبيه تُعرف على نطاق واسع بأنها بلدية الروما نظراً إلى أن غالبية سكانها من طائفة الروما وأن المسؤولين المنتخبين فيها ينتمون إلى طائفة الروما.

2-9 وفي أعقاب عملية الإخلاء، بقيت صاحبتا البلاغ ومعظم أفراد الجماعة الآخرين في موقع مستوطناتهم السابقة⁽⁴⁾. وظلوا بلا مأوى، ودون إمكانية الحصول على ماء، وبدون أي مكان يمكنهم اللجوء إليه. وقد شكل ذلك الوضع تهديدا مباشرا لحياتهم وصحتهم. وعانى العديد منهم من مشاكل صحية، مثل التهاب الشعب الهوائية والأمراض الجلدية، بسبب ظروفهم المعيشية السيئة. وكان وضع النساء، ولا سيما الحوامل، بمن فيهن صاحبتا البلاغ، في غاية الهشاشة وكنّ معرضات بشدة للأضرار التي قد تلحق بصحتهن. وحرمن من إمكانية الحصول على الضروريات الأساسية أو على أي من مساعدات رعاية صحة الأم.

2-10 وتدفع صاحبتا البلاغ بعدم توفر أي سبل انتصاف محلية فعالة من عملية الإخلاء التي تمت في 1 آب/أغسطس 2016. فقد استندت السلطات في عملية الإخلاء، الذي نفذت بشكل غير متوقع إطلافاً، إلى قرار "تنظيف" المستوطنة الموجه إلى طرف ثالث. ولم يكن لدى صاحبتى البلاغ أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف من شأنه وقف عملية الإخلاء. وعلى وجه الخصوص، لم يكن قرار "تنظيف" المستوطنة موجهاً إلى صاحبتى البلاغ ولا ينص القانون الوطني على أي طعن في قرار من هذا النوع يترتب عليه تلقائياً أثر إيقافه.

2-11 وتدفع صاحبتا البلاغ بأن اللجنة لها اختصاص النظر في الادعاء لأن صاحبتى البلاغ تفتقران إلى أي سبيل انتصاف آخر من الانتهاكات. وبما أنه يتعذر عليهما إثبات أنهما من مواطني مقدونيا الشمالية أو إثبات انتمائهما إلى أي فئة أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التأمين الصحي العام، فلا يحق لهما الاستفادة من ذلك التأمين. وتشيران إلى عدم وجود أي لوائح أو إجراءات تنفيذية تضمن حق جميع مواطني مقدونيا الشمالية في الحصول على التأمين الصحي، وبالتالي لا يكون ذلك الوضع قابلاً للطعن أمام المحاكم المحلية. ولا علم لصاحبتى البلاغ بأي إجراءات قانونية كفيلة بتأمين الرعاية الطبية أو الإقامة مجاناً بأي وسيلة أخرى. وحتى في حال توفر تلك الوسائل من الناحية النظرية، فبما أن صاحبتى البلاغ كانتا حاملين، ونظراً بالتالي إلى عنصر ضيق الوقت، لا يُتوقع منهما التماس تلك السبل قبل اللجوء إلى اللجنة، نظراً لعدم وجود أي ممارسة سابقة بتأمين جبر من أي نوع لأشخاص في وضعهما. وبالإضافة إلى ذلك، تفتقران إلى وثائق الهوية ولا يسعهما مباشرة إجراءات قانونية في أي محكمة في الدولة الطرف.

2-12 وأخيراً، تطلب صاحبتا البلاغ من اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة تكفل عدم تعرض صاحبتى البلاغ لضرر يتعذر إصلاحه وتوفر لهما الإقامة الملائمة الطارئة، والتغذية، والمياه النظيفة، وإمكانية الحصول فوراً على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات صحة الأم.

الشكوى

3-1 تدفع صاحبتا البلاغ بوجود انتهاك مستمر لحقوقهما المكفولة بموجب المواد 2 (د) و (و)، و 4 (1) و (2)، و 12 (1) و (2)، و 14 (2) (ب) (ح) من الاتفاقية، يُعزى إلى فشل السلطات في اتخاذ

(4) قدم سكان آخرون كانوا يقيمون في المستوطنة التي تم إخلاؤها طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مدعين أن عملية الإخلاء التي جرت في 1 آب/أغسطس 2016 وعدم توفير سكن بديل أو أي شكل آخر من أشكال الدعم يمثلان انتهاكاً لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد قامت المحكمة بالفعل بإبلاغ الحكومة بالقضية. وصاحبتا البلاغ في هذه القضية ليستا من بين المدعين في الطلب المقدم إلى المحكمة.

جميع التدابير المناسبة لاحترام وحماية وإعمال حقهما في الصحة، بما في ذلك رعاية الأمومة، وحقهما في التمتع بظروف معيشية ملائمة وحقهما في عدم التعرض للتمييز، أثناء عملية الإخلاء وبعدها.

2-3 وتدعي صاحبتا البلاغ أنهما تعرضتا للتمييز المتعدد الجوانب على أساس الجنس والعرق والوضع الصحي. وتدفعان بأن عمليات الإخلاء القسري في الدولة الطرف نادرة نسبياً، وأنها عندما تحدث، تستهدف على ما يبدو مجتمعات الروما، وبالتالي فإن عملية الإخلاء التي تعرضت لها صاحبتا البلاغ ترقى إلى درجة التمييز غير المباشر. وتدفعان أيضاً بأن الدولة الطرف لم تراعى وضعهما الضعيف والأشكال المحددة للدعم الذي تحتاجان إليه، في انتهاك لحقوقهما المكفولة بموجب المادة 2 (د) من الاتفاقية.

3-3 وتدعي صاحبتا البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة 2 (و) من الاتفاقية بعدم السعي، بكل الوسائل المناسبة، إلى اتباع سياسة تهدف إلى تعديل أو إلغاء أو معالجة عواقب التمييز إزاء الضحايا. وتدفعان بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير مناسبة للقضاء على الممارسة التمييزية المتمثلة في عمليات الإخلاء القسري التي تستهدف مجتمعات الروما، بمن فيها نساء الروما، وعلى أثرها التمييزي بشكل خاص على المرافقات الحوامل من طائفة الروما. وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف لم تتح لهما سبل انتصاف مناسبة من أي نوع، بما في ذلك التعويض أو الدعم الاجتماعي.

4-3 وتدعي صاحبتا البلاغ كذلك أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما المكفولة بموجب المادة 4 لأنها لم تتخذ أي تدابير خاصة تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للقاصرات الحوامل من طائفة الروما في حالة الإخلاء تحديداً. وتدفعان بأن طائفة السمات العديدة والمتنوعة التي تميزهما - كامرأتين من طائفة الروما حاملين وقاصرتين ومشردين تعيشان في فقر وفي ظروف مماثلة لظروف النساء في المناطق الريفية - ترجح وقوعهما ضحية أشكال التمييز العديدة والمتعددة الجوانب. ولذلك فهما بحاجة إلى تدابير خاصة لوقايتهم وحمايتهم من التعرض لهذه الحالات، ولكن لم تتخذ أي من هذه التدابير. وترى صاحبتا البلاغ أنه، عندما تكون اللجنة قد أشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية محددة⁽⁵⁾، وتكون الدولة الطرف المعنية قد فشلت فشلاً ذريعاً في اتخاذ تلك التدابير، بما أفضى إلى وضع مثل الوضع الذي تواجهه صاحبتا البلاغ، يوجد انتهاك للمادة 4 (1) و (2) من الاتفاقية.

5-3 وتدعي صاحبتا البلاغ كذلك أن الدولة الطرف عرضتهما للتمييز من جراء الحد من فرص حصولهما على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، في انتهاك لحقوقهما المكفولة بموجب المادة 12 (1) و (2) من الاتفاقية. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أنهما تقتقران إلى التأمين الصحي ووثائق الهوية والإمكانات المالية اللازمة لدفع تكاليف رعاية الأمومة، وأنهما لا تحصلان على أي مستحقات اجتماعية لتمكينهما من دفع جزء على الأقل من تكاليف الأدوية والعلاج أو شراء الأغذية اللازمة لتلبية احتياجاتهما التغذوية أثناء الحمل.

6-3 وترى صاحبتا البلاغ أن ظروف عيشهما والتحديات التي تصادفهما مطابقة لتلك التي تعاني منها النساء في المناطق الريفية. وتدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف، من جراء عدم مدهما بخدمات الرعاية الصحية المجانية وسهولة المنال باعتبارهما من أفراد جماعة مهمشة تعيش في ظروف شبيهة ببيئة ريفية،

(5) تشير صاحبتا البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف (CEDAW/C/MKD/CO/4-5).

قد ميّزت ضدّهما في انتهاك لحقوقهما المكفولة بموجب المادة 14 (2) (ب) من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بظروفهما في أعقاب عملية الإخلاء.

3-7 وتدعي صاحبتا البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف، من جراء تعريضهما لعملية الإخلاء دون إتاحة سكن بديل لائق وفي الوقت المناسب، مما تسبب بعيشهما في حالة من الخوف والقلق وعرضهما بشكل مباشر لأخطار الفيضانات المحددة، وبفشلها في ضمان حصولهما على ظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والغذاء المناسبين، والمياه النظيفة اللازمة للاستخدام الشخصي والمنزلي، والطاقة المستدامة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، قد انتهكت حقوقهما المكفولة بموجب المادة 14 (2) (ج) من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة 9 نيسان/أبريل 2019. وأشارت الدولة الطرف إلى أن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية اتخذت تدابير لحماية الأسر، بمن فيها صاحبتا البلاغ، المقيمة في أسفل (قلعة) "كايل". وقام خبراء من مؤسسة عامة في سكوبيه، وهي مركز العمل الاجتماعي المشترك بين البلديات، بزيارة الأسر في عدة مناسبات. وعُرضت على الأسر إمكانية الإقامة في مركز للمتشردين في سكوبيه، وأعطيت الأولوية للأسر التي تضم حوامل وأطفال. إلا أن جميع الأسر رفضت ذلك العرض.

4-2 ولاحظت الدولة الطرف أن عدد وتكوين الأسر المقيمة في المستوطنة غير الرسمية يتغيران باستمرار، مما جعل من الصعب تتبع الوضع. ونظراً لانخفاض درجات الحرارة خلال شهر كانون الثاني/يناير 2017، قامت الوزارة بإيواء بعض الأسر في مأوى للمتشردين؛ ولكن بعد يومين تقريباً غادرت الأسر المأوى من تلقاء نفسها، والبعض منها لم يقبل الإقامة فيه على الإطلاق.

4-3 وأوضحت الدولة الطرف أنه، عقب الجلسات اللتين عقدتهما الحكومة يومي 5 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2017، كانت التدابير المتخذة لتوفير الإقامة العاجلة والمؤقتة تهدف إلى إعطاء الأولوية للمجموعات التالية: (أ) الأسر التي تضم حوامل أو رضع تصل أعمارهم إلى 3 سنوات، مع إعطاء أولوية إضافية للأسر التي تضم العديد من الأطفال؛ و (ب) الأسر التي تضم أطفالاً تتراوح أعمارهم بين 4 و 7 سنوات وأطفالاً من ذوي الإعاقة؛ و (ج) الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة والمرضى أو الضعفاء. ولاحظت الدولة الطرف أن التدابير المتخذة أسفرت عن إيواء حوالي 100 فرد في المرافق الاجتماعية.

4-4 وقُدمت إلى جميع الأفراد الذين تم إيواؤهم وجبة ساخنة وملابس وأحذية ومستلزمات النظافة الشخصية. وسُجل صغار الأطفال في مركز للرعاية النهارية في شارع غازي بابا، كانت تنقلهم إليه يومياً سيارة تابعة لمركز العمل الاجتماعي المشترك بين البلديات. وشملت إجراءات الالتحاق بالعملية التعليمية في المدرسة الابتدائية لتعليم الكبار في سكوبيه الأطفال الأكبر سنّاً (الذين تراوحت أعمارهم بين 15 و 18 سنة). وفي عام 2016، قدمت الدولة الطرف معلومات عن امرأتين حاملين، ج. دج. و س. م.، بدعوى أن الأولى رفضت عرض إيوائها وباتت تُعد غير مقيمة في المستوطنة غير الرسمية في عام 2017، في حين أن

الثانية، وهي قاصرة، تم إيوؤها في مرفق للأطفال الذين يواجهون مشاكل تعليمية أو اجتماعية أو يعانون من مشاكل سلوكية⁽⁶⁾.

4-5 وأوضحت الدولة الطرف كذلك أن جميع الأفراد الذين تم إيوؤهم مسجلون في برنامج للمعيشية المدعومة يهدف إلى تمكينهم من اكتساب مهارات الحياة والعمل لتيسير إعادة ادماجهم في المجتمع. وشاركت منظمات غير حكوميتين تابعتين لطائفة الروما في تحديد حالة واحتياجات كل أسرة من أجل القيام بأنشطة محددة على أساس خطط فردية.

تعليقات صاحبتى البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 قدمت صاحبتا البلاغ تعليقاتهما في 14 حزيران/يونيه 2019. ويشير المحامي إلى أن رد الدولة الطرف جاء بعد انقضاء أكثر من عامين، وهو ما يتجاوز مهلة الستة أشهر لتقديم الرد المحددة في البروتوكول الاختياري. ولم تقدم الدولة الطرف أي تعليل للتأخير. ويرى المحامي أن عدم التقيد بالمهلة المحددة يعني أنه ينبغي للجنة تجاهل الرد، وإلا فإن ذلك قد يعني قبولها تجاوزاً للإجراءات. وإن تأخر الدولة الطرف يتطلب استنتاجاً منفصلاً بوقوع انتهاك للمادة 6 من البروتوكول الاختياري. إذ أن إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء تتطلب أن تحترم الدول الأطراف المهل المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نوعية رد الدولة الطرف تدل أن السلطات لا تأخذ على ما يبدو التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري على محمل الجد بما فيه الكفاية.

5-2 ويرى المحامي أيضاً أنه لا يجدر باللجنة أن تتيح للدولة الطرف فرصة تقديم ملاحظات على هذه التعليقات، أما إذا فعلت ذلك، فينبغي ألا تتجاوز مهلة تقديم الرد شهراً واحداً.

5-3 وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف لم توافق على طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة. وإن عدم احترام طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة يمثل انتهاكاً منفصلاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري من جانب الدولة الطرف.

5-4 ويشير المحامي إلى أن الدولة الطرف أكدت أن جميع الأسر المعنية رفضت عروض الإقامة. وهذا لا يتفق مع الحقائق، برأي المحامي، ويتناقض مع تأكيد الدولة الطرف على أن الضحايا قبلوا شكلاً من أشكال السكن. وهذه الملاحظة هي بكل بساطة مثال على الإشارة التلقائية إلى المجازات النمطية لمعاداة الغجر، حيث أنها تحمّل طائفة الروما المسؤولية عن حالة الحرمان التي تعاني منها.

5-5 ورداً على الملاحظات العامة للدولة الطرف، يشير المحامي إلى أن زملاء يزورون بانتظام ضحايا عملية الإخلاء التي جرت في عام 2016. وإن التدابير التي اتخذتها السلطات تُطبق بشكل غير متسق ولا تزال غير فعالة. ولم يُبذل أي جهد لتوفير حل مستدام لمشاكل الأشخاص الذين تم إخلاؤهم. وفي حين توجد خدمة لنقل الأطفال إلى مركز الرعاية النهارية في شارع غازي بابا، فإن السائق يقوم، على سبيل المثال، بمضايقة الأطفال بطريقة عنصرية. ويدعم المركز الأوروبي لحقوق الروما في الوقت الحالي الأسر في شكوى جنائية بشأن هذه المسألة، لا تزال قيد نظر مكتب المدعي العام لدى المحاكم الابتدائية في

(6) حسب الحرفين الأولين من الاسمين، يبدو أن الشخصين المذكورين ليسا صاحبتى هذا البلاغ.

سكوبيه. ولا تتاح الخدمات للأفراد الذين تم إخلالهم والذين يعيشون في موقع Polygon، ومن بينهم بعض الضحايا في هذه القضية.

5-6 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن السلطات تعمل مع منظمين غير حكوميين لتحسين الوضع في موقع Polygon. والمحامي على اتصال بالمنظمين الشعبيتين Ambrela و LIL ويؤكد أنهما تعانيان من نقص في التمويل ولا يمكنهما التعامل مع المشاكل الأساسية التي تواجهها الجماعة، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من الغذاء وانعدام إمكانية الحصول على الأدوية.

5-7 ويلاحظ المحامي كذلك أن الدولة الطرف أشارت فقط إلى امرأتين حاملين آخرين، ج. دج. و س. م.، دون التطرق إلى حالة صاحبتَي هذا البلاغ، المعروفتين باسم س. ن. و إ. ر. ويوضح المحامي أن س. ن. حصلت على إقامة مؤقتة في مركز رانكا ميلانوفيك لمدة تراوحت بين ستة وسبعة أشهر. وكانت الظروف السائدة فيه سيئة للغاية وغير ملائمة للحوامل أو للنساء اللواتي وضعن حديثاً. وكان الحمام الوحيد المتاح لتسع أسر يكون غير صالح للاستعمال، وقامت الأسر، على نفقتها وبأيديها، بطليه وتركيب صنبور جديد فيه. كما أن ظروف النظافة الصحية في المركز جعلته غير صالح للعيش تقريباً. أما س. ن. والآخرين، فلم يحصلوا على أي طعام أو ملابس تقريباً. ولم يُعرض على س. ن. أي سكن بديل. وكانت قنوات الصرف الصحي في المرفق مفتوحة، وبالتالي كانت تفوح فيه دائماً رائحة كريهة. وبنية المركز خطيرة للأطفال: فلا توجد أبواب، وثمة أسطح حادة والعديد من العراقل التي قد تتسبب في وقوع الأطفال. ولا يوجد مطبخ أو مكان آخر للطهي. وحال حصول زوجها على وظيفة في أحد المصانع، أمرت س. ن. بمغادرة مركز رانكا ميلانوفيك. ونظراً إلى عدم توفر مكان آخر تلجأ إليه، عادت إلى موقع Polygon.

5-8 وتم إيواء إ. ر. أيضاً في النهاية في مركز رانكا ميلانوفيك، وعاشت في نفس الظروف التي عاشت س. ن. فيها. واضطرت إلى مغادرة المركز لأنها لم تعد تشعر بالأمان نتيجة السرقات التي حصلت بين المقيمين في المركز. وعادت أيضاً إلى موقع Polygon. ورفضت السلطات إعادة إيوائها لأنها غادرت مركز رانكا ميلانوفيك طوعاً.

5-9 ويوضح المحامي أن الضحيتين كانتا تعيشان في الشارع أثناء حملهما نتيجة عملية الإخلاء التي جرت في 1 آب/أغسطس 2016. ووضعت إحداهما طفلها أثناء العيش في العراء في موقع Polygon في أعقاب عملية الإخلاء؛ وأنجبت الأخرى في مركز رانكا ميلانوفيك. وفي كلتا الحالتين، إن الوضع الذي عرضتهما له السلطات في المراحل الأخيرة من الحمل وبعد الولادة مباشرة يمثل انتهاكاً للاتفاقية.

5-10 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يوضح المحامي أن صاحبتَي البلاغ لم تقدما أي شكوى محلية، بل قدمت ادعاءاتهما بموجب الاتفاقية. ويشير المحامي إلى تعليقاته الأولية في هذا الصدد (انظر الفقرة 2-10) ويلاحظ أن اعتراض الدولة الطرف لم يكن على تلك الأسس. ويؤكد المحامي مرة أخرى أنه لم تكن أي سبل انتصاف فعالة متاحة لصاحبتَي البلاغ أو أن سبل الانتصاف المتاحة لم يكن من المرجح أن توفر جبراً فعالاً لصاحبتَي البلاغ.

5-11 وفيما يتعلق بالحقوق الإنجابية للحوامل، يشير المحامي إلى أهمية عنصر ضيق الوقت. فمن حيث حماية الحقوق المكرسة في الاتفاقية، لا جدوى من التماس سبل انتصاف أمام المحاكم يستغرق إنفاذها أشهر أو سنوات. وبغية ضمان الحق في الحصول على الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل، والحق في التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة (المادة 12 (2) من الاتفاقية)، يجب أن يتوفر سبل انتصاف في ذلك الوقت

يمكن أن يوفر الجبر؛ فلن ينتظر الحمل والولادة الإجراءات القضائية العادية. ولا يمكن أن يُعتبر من المرجح أن يؤدي أي سبيل انتصاف لاحق، مثل الدعوى المدنية، إلى جبر فعال. ولا يمكن توفير جبر لاحق للضرر الناجم عن عدم تقديم الخدمات المناسبة والتغذية الكافية أثناء الحمل.

5-12 ولم يكن أي سبيل انتصاف متاحا في هذه القضية، حيث تمت عملية الإخلاء دون أي إشعار أو حق في الطعن: فقد أصبحت الضحيتان بلا مأوى، مما أضر بصحتهما الإنجابية وتغذيتهما أثناء فترة الحمل بشكل ينتهك حقوقهما المكفولة بموجب مواد منها المادة 12 (2) من الاتفاقية. ومن خلال تنفيذ عملية الإخلاء بهذه الطريقة، حرمت السلطات الضحيتين من إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف يُحتمل أن يؤدي إلى توفير جبر فعال.

5-13 ويلاحظ المحامي أنه حتى وإن توفر سبيل انتصاف بعد عملية الإخلاء يمكن أن يُعتبر من المحتمل أن يؤدي إلى توفير جبر فعال، فلم يكن متاحا لصاحبتَي البلاغ أي سبيل انتصاف يمكن التماسه لادعاء وقوع انتهاك لحقوقهما المكفولة بموجب الاتفاقية. ولا ينص القانون المحلي في الدولة الطرف على أي إجراء يضمن للمرأة الحامل التي تُنتهك حقوقها بموجب المادة 12 (2) من الاتفاقية إمكانية الحصول على وجه السرعة على الدعم الاجتماعي والطبي الذي تحتاج إليه. ولم تقدم الدولة الطرف أي بيان يفيد بخلاف ذلك. وعلى أي حال، يجب أن يأخذ هذا السبيل في الحسبان وضع الضحايا الضعيف للغاية: امرأتان حاملان من طائفة الروما تعيشان في فقر مدقع وتفقران إلى إمكانية الحصول على دعم قانوني أو غير ذلك من أشكال الدعم.

5-14 وفي هذا الصدد، يشير المحامي أيضا إلى وجود قضية قيد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص عملية الإخلاء ذاتها التي جرت في 1 آب / أغسطس 2016، وهي قضية بكيرو وآخرون ضد مقدونيا الشمالية (الطلب رقم 16/46889). وترفض المحكمة الغالبية العظمى من الطلبات المقدمة باعتبارها غير مقبولة دون أن تبلغ الدول المعنية بها. إلا أن سلطات مقدونيا الشمالية أبلغت بقضية بكيرو وآخرون، ومن المتوقع صدور الحكم قريبا. فلو أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية كانت محل خلاف في القضية، لما ترددت المحكمة في إعلان عدم مقبولية الطلب. والمحامي واثق من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ستوافق على عدم وجود سبل انتصاف فعالة يتعين استنفادها، وعلى عدم وجود أي سبيل انتصاف كان من الممكن أن يوفر جبرا فعالا للضحايا.

5-15 وإن عدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة يدل أيضا على أنه، من الناحية العملية، لا يوجد أي أمل في تأمين جبر فعال.

5-16 وفي ضوء تلك الاعتبارات، يدعو المحامي اللجنة إلى الخلوص إلى استنتاج أن الدولة الطرف انتهكت المادتين 5 و 6 من البروتوكول الاختياري، لأنها لم تمتثل لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة ولم تحترم المهلة المحددة لتقديم الرد. ويطلب المحامي أيضا أن تُمنع الدولة الطرف من إبداء أي اعتراض على المقبولية، لأنها لم تفعل ذلك في البداية، وأن يتم تجاهل رد الدولة الطرف المتأخر.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

6-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية في مذكرة شفوية مؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁷⁾. وتكرر الدولة الطرف التأكيد أن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع مركز العمل الاجتماعي المشترك بين البلديات في سكوبيه، عرضت على الأشخاص الذين تم إخلأهم الإقامة في مركز للمتشردين في شيشينو سيلو، وهو عرض رفضته جميع الأسر. وتدفع بأن الأسر فضلت، بدلاً من ذلك، الإقامة في مؤسسة لوبينسي للأطفال، أو في كالانوف، أو الحصول على "شقق الرعاية الاجتماعية". وتذكر الدولة الطرف أن مؤسسة لوبينسي للأطفال مرفق في حالة سيئة لا تتوفر فيه الخدمات الأساسية وأن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية لا يمكنها توفير "شقق الرعاية الاجتماعية" للمتشردين. بيد أن المركز في شيشينو سيلو يوفر الأدوية والفحوصات الطبية اللازمة دون أن يترتب على المقيمين فيه أي من مدفوعات السداد التشاركي. بالإضافة إلى ذلك، يوفر المركز ثلاث وجبات يوميًا، وأنشطة يومية للاندماج الاجتماعي و "خدمة حراسة منتظمة" من أجل ضمان سلامة المقيمين فيه.

6-2 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن وزارة النقل والاتصالات هي المسؤولة عن تخصيص شقق الرعاية الاجتماعية من خلال دعوة عامة لتقديم الطلبات، وتتخذ القرارات في هذا الصدد لجنة معنية بتخصيص شقق الرعاية الاجتماعية. وتدفع كذلك بأن مركز العمل الاجتماعي المشترك بين البلديات في سكوبيه بذل جهوداً لتقديم الدعم للأسر المتضررة وأن عدداً كبيراً من الأسر استفاد من المساعدات المالية.

6-3 وتؤكد الدولة الطرف أنه، في 5 كانون الثاني/يناير 2017، تم إيواء 11 أسرة (60 شخصاً) في مرفقين من مرافق الحماية الاجتماعية، بينما رفضت 12 أسرة الإقامة في أي منهما. وفي نهاية المطاف، بلغ عدد الأفراد الذين كانوا يقيمون سابقاً في أسفل (قلعة) "كايل" والذين تم إيواؤهم في المرفقين 83 فرداً. ووفر لهم الغذاء والمشروبات الساخنة ومستلزمات النظافة الصحية والبطانيات والأفرشة والملابس. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2017، وفرت لهم فحوصات طبية وأدوية. ووفقاً لمركز العمل الاجتماعي المشترك بين البلديات، كانت لدى غالبية الأفراد وثائق هوية، وبالنسبة إلى الذين كانوا يفتقرون إليها، تم البدء في إجراءات الحصول على وثائق هوية بالتعاون مع منظمة غير حكومية تعرف باسم Ambrela. وعلاوة على ذلك، وفرت التغطية بالتأمين الصحي لجميع الأفراد في إطار النظام الحكومي للرعاية الصحية.

6-4 وتؤكد الدولة الطرف أنه، عقب الجلسات التي عقدتها الحكومة يومي 5 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وفي 24 تموز / يوليه 2018، تم توفير إقامة مؤقتة لحوالي 120 فرداً، استفادوا أيضاً من برنامج اندماج اجتماعي لضمان المعيشة المدعومة وإعادة الإدماج (انظر الفقرة 4-5 أعلاه). وتؤكد أيضاً إنه، بحلول نهاية عام 2018، بلغت الأموال التي قدمتها الحكومة إلى ذلك البرنامج 1 200 000 دينار مقدوني (حوالي 19 000 يورو). علاوة على ذلك، شارك الأطفال الذين تراوحت أعمارهم بين 5 سنوات و 13 سنة في أنشطة "مركز الرعاية النهارية لأطفال الشوارع"، وفي أيار/مايو⁽⁸⁾، التحق الأطفال من الأعمار المناسبة بمدرسة "الشقيقان رامز وحמיד" الابتدائية. وفي عام 2018، استفاد الأطفال أيضاً من "العطل المدرسية الصيفية والشتائية المجانية".

(7) قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن هذه القضية والبلاغ رقم 2016/110، الذي ينشأ عن المعلومات الواقعية ذاتها، في وثيقة واحدة.

(8) لم تحدد الدولة الطرف السنة.

5-6 وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه تم نقل 14 أسرة إلى "مستوطنة حاويات" لتوفير سكن مستقل بشكل مؤقت. ووقعت الأسر عقداً للإقامة في المستوطنة لمدة ستة أشهر مبدئياً، تم تمديدتها لستة أشهر أخرى. ووقع على الأفراد التزام تعاقدي بالاعتناء بالمستوطنة بطريقة تدل على "تدبير منزلي جيد"، وبناءً عليه، قام البعض بإصلاح جزء من الأضرار التي لحقت بالمراحيض والحمامات. كما طُلب منهم الحضور إلى وكالة التوظيف بشكل منتظم كباحثين نشطين عن العمل. إلا أن المقيمين في المستوطنة، للأسف، رفضوا حضور الدورات التدريبية التي تقدمها الوكالة. وفي 8 شباط/فبراير 2019، كان 11 فرداً قد وجدوا عملاً، لكن 6 فقط من بينهم استمروا في وظائفهم، في حين أن الخمسة الباقين تركوها. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن المقيمين كانوا ملزمين بكفالة "التحاق الأطفال بالعملية التعليمية"، فإن الأطفال من الأعمار المناسبة حضروا فصولاً في المدرسة الابتدائية أو المسائية. وزودوا بخدمات النقل والولائم المدرسية والمساعدة الدراسية.

6-6 وتؤكد الدولة الطرف أن جميع الأفراد المقيمين في "مستوطنة الحاويات" استفادوا من خدمات الرعاية الصحية وحصلوا على بطاقات الرعاية الصحية التي تصدرها الحكومة، وتم إصدار بطاقات التطعيم لأطفالهم. وتم توفير شهادات الميلاد والتأمين الحكومي الذي يغطي الرعاية الصحية للمواليد الجدد.

7-6 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أجرت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية ومركز العمل الاجتماعي المشترك بين البلديات في سكوبية إعادة مسح للمستوطنة غير الرسمية الواقعة في أسفل قلعة "كايل". وفي كانون الأول/ديسمبر 2018، تم إيواء 85 فرداً في مرفق للحماية الاجتماعية، هو جزء من مؤسسة سكوبية للرعاية العامة التي تهتم بالأطفال الذين يعانون من مشاكل تعليمية واجتماعية واضطرابات سلوكية. وفي المجموع، التحق 12 طفلاً تراوحت أعمارهم بين 6 سنوات و 13 سنة بمركز الرعاية النهارية لأطفال الشوارع. وأجرى موظفون طبيون فحوصات طبية للأسر، وتم تطعيم الأطفال. وقامت ممرضة زائرة لمراكز الرعاية النهارية بزيارة الأسر التي لديها مواليد جدد.

8-6 وتعارض الدولة الطرف على الادعاء بأنها لم تمتثل لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لأنها دأبت، منذ عام 2016، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة العاجلة وحسنة التوقيت لحماية الأفراد (من أسر الروما) ولا تزال تلك التدابير نافذة. وتدعو اللجنة إلى عدم اتخاذ قرار بوجود انتهاك للمادة 5 من البروتوكول الاختياري للسبب السالف الذكر.

9-6 علاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف وجود سبل انتصاف لحماية حقوق المرأة بموجب قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لعام 2012 وبموجب قانون منع التمييز والحماية منه لعام 2010، الذي حدد آليات الحماية والإجراءات القضائية ذات الصلة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى إمكانية اللجوء إلى مكتب أمين المظالم في مثل هذه الحالات، باعتباره آلية من آليات الحماية. وتذكر الدولة الطرف تحديداً أن لجنة الحماية من التمييز ومكتب أمين المظالم ينظران في القضايا المعروضة عليهما مجاناً، وأن بإمكان صاحبي البلاغ استخدام "آلية الحماية القضائية". وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ وفقاً للمادة 4 من البروتوكول الاختياري.

10-6 وفيما يتعلق بالتأخير المفرط في تقديم الملاحظات إلى اللجنة، تعتبر الدولة الطرف أن الادعاءات غير مدعومة بأدلة، حيث لم تترتب أي عواقب على الشخصين المعنيين نتيجة تأخر الرد على اللجنة.

تعليقات صاحبة البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

7-1 في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف⁽⁹⁾. وتدعيان أن الملاحظات "غير المطلوبة" المقدمة من الدولة الطرف لا توفر تفاصيل محددة عن الحالة الشخصية للضحيتين، بما في ذلك رداً على التفاصيل الواردة فيما سبق أن قدمته صاحبة البلاغ. ولذلك ينبغي للجنة أن تعتبر أن ما قدمته صاحبة البلاغ من وقائع لا جدال فيه. وتشيران أيضاً إلى تأخر الدولة الطرف في تقديم ادعاء جديد بأنها وفرت إقامة في المأوى في شيشينو سيلو للذين دمرت مساكنهم في 1 آب/أغسطس 2016. وتدفع صاحبة البلاغ بأن هذا الادعاء "غير معقول"، نظراً لعدم توفر الأماكن في ذلك المأوى، الذي كان ممثلاً تقريباً وكانت تتم "إدارته بقدرة استيعابية محدودة بعد اندلاع حريق فيه"⁽¹⁰⁾. وفي هذا الصدد، تحيط صاحبة البلاغ علماً برسالة الدولة الطرف المؤرخة 24 آب/أغسطس 2016 الموجهة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تشير إلى أن 55 شخصاً يعيشون في ذلك المأوى. وتدفع صاحبة البلاغ بأنه حتى في حال توفر أماكن لاستيعاب المزيد من الأشخاص فيه، فإن المأوى غير صالح لأن يعيش فيه أحد، بمن في ذلك صاحبة البلاغ⁽¹¹⁾. وفي عام 2013، وجد مكتب أمين المظالم أن الظروف المعيشية في المأوى غير ملائمة، مشيراً، في جملة أمور، إلى عدم كفاية الإمدادات الغذائية، وتدني مستوى النظافة الصحية، والمشاكل المتعلقة بجمع النفايات، والرعاية الصحية، والسلامة الشخصية، وإمكانية حصول أطفال الروما على التعليم. وتدفع صاحبة البلاغ بأن العصابات الإجرامية تمكنت من الدخول إلى المأوى وارتكبت أعمال عنف ضد المقيمين فيه، وأن السمعة السيئة للمأوى معروفة بسبب ما يُرتكب فيه من عنف عرقي يستهدف طائفة الروما، وأن الآباء يخشون تعرض بناتهم للاستغلال والانتهاك الجنسيين في المأوى. وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أنها عرضت على صاحبة البلاغ تحديداً الإقامة فيه.

7-2 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الجهود التي تدعي الدولة الطرف أنها بذلت، بعد مرور أشهر وسنوات على عملية الإخلاء التي تعرضت لها صاحبة البلاغ، ليست ذات صلة، نظراً لأهمية عنصر ضيق الوقت في هذه القضية. وتؤكدان مجدداً على أنهما بقيتا بلا مأوى ودون أي إمكانية للحصول على مساعدة اجتماعية أو طبية. ولا يمكن اعتبار الجهود المتأخرة التي بذلتها الدولة الطرف لحماية صاحبة البلاغ من "الموت من شدة البرد بعد انقضاء ستة أشهر على عملية الإخلاء" كافية لضمان حماية حقوقهما بموجب الاتفاقية. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف، بالإشارة إلى منح الأشخاص الذين تم إيوائهم

(9) قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها في وثيقة واحدة بخصوص هذه القضية والبلاغ رقم 2016/110.

(10) تنكر صاحبة البلاغ أن حريقاً اندلع في المأوى في عام 2015 وأنه لم يعد يتوفر فيه سوى 36 غرفة يمكن أن تستوعب ما يصل إلى 60 شخصاً. وبالتالي، تدفعان بعدم وجود أماكن في المأوى لاستيعاب ما عدده 120 شخصاً كانوا يعيشون في مخيم "Polygon".

(11) تشير صاحبة البلاغ إلى الصفحة 63 من "Status Report: Implementation of the Action Plan on Improving the Situation of Roma and Sinti within the OSCE Area (2010)" الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمتاح على الرابط التالي: www.mts.gov.mk/WBStorage/Files/Status_Report-FINAL2.doc؛ وإلى تقرير منظمة العفو الدولية "Macedonia 2010"، المتاح على الرابط التالي: www.refworld.org/docid/4c03a8182b.html. وتشيران أيضاً إلى تقرير أمين المظالم (المتاح باللغة المقدونية فقط على الرابط التالي: <http://ombudsman.mk/upload/documents/2013/Izvestaj-Cicino%20selo.pdf>) وإلى عدة مقالات إخبارية.

وثائق تأمين صحي، تعترف بأن صاحبتَي البلاغ لم تكن لديهما تغطية بالتأمين الصحي أثناء الحمل وبعده، مما يشكل انتهاكاً للمادة 12 (2) من الاتفاقية.

3-7 وتعترض صاحبتا البلاغ كذلك على تصريح الدولة الطرف بأنها امتثلت لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة. وتؤكد أن التدبير الوحيد الذي اتخذته الدولة الطرف هو توفير الإقامة في المأوى في شيشينو سيلو، الذي كان يمكن أن يستوعب خمسة أو ستة أشخاص في 1 آب/أغسطس 2016. وعلاوة على ذلك، لا توجد إشارة إلى إعطاء الأولوية لصاحبتَي البلاغ أو إلى أن ظروف المعيشة كانت مناسبة للحوامل أو للنساء اللواتي وضعن حديثاً.

4-7 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن صاحبتَي البلاغ لم تستنفدا سبل الانتصاف المحلية وبأن أمين المظالم كان بإمكانه توفير جبر فعال، تدفع صاحبتا البلاغ بأن أمين المظالم لا يملك سلطة القيام بأي شيء غير تقديم توصيات واقتراحات وإرشادات⁽¹²⁾. وفيما يتعلق بمكتب مفوض الحماية من التمييز أو سبل الانتصاف القضائية، تدفع صاحبتا البلاغ بأنه عندما تؤدي أي إجراءات إيجابية تتخذها السلطات إلى النيل من الحقوق الإيجابية للمرأة، فإن المادة 2 من الاتفاقية تنص على إعادة النظر في الإجراءات المعنية - عملية الإخلاء في هذه القضية - قبل اتخاذها. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن السلطات لم توجه إلى صاحبتَي البلاغ أي إشعار مسبق بالإخلاء، لم تتوفر أي سبل انتصاف كان بإمكانهما استنفادهما. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أنه عندما تكون سبل الانتصاف غير فعالة بسبب مرور الوقت، "من غير المحتمل أن تؤدي إلى توفير جبر فعال"، وبالتالي، لا يتعين استنفادهما⁽¹³⁾. بالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة في الفقرة 11 من توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء إلى أنه يقع على الدول الأطراف مزيد من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وهي كفالة وصول جميع النساء على قدم المساواة إلى سبل انتصاف "فعالة وفي الوقت المناسب". وبناءً على ذلك، تؤكد صاحبتا البلاغ أنه يجب على الدولة الطرف ضمان وصول النساء إلى سبل الانتصاف قبل القيام بأي "تدخل خطير ومقرر في حقوقهن". ويعد ذلك أمراً "ملحاً للغاية" عندما يتعلق الأمر بالحمل والولادة.

5-7 وتدفع صاحبتا البلاغ بأن ادعاء الدولة الطرف بأنه لم تترتب عواقب على الشخصين المعنيين نتيجة تأخر الرد على اللجنة يدل على عدم احترامها للجنة والبروتوكول الاختياري وصاحبتَي البلاغ. وتدعي صاحبتا البلاغ أنهما، بعد انتظار دام سنوات عديدة للحصول على رد من الدولة الطرف، فقدتا "الأمل في ضمان العدالة" بموجب البروتوكول الاختياري.

6-7 وأخيراً، وبالنظر إلى عدم احترامها المهلة المحددة، يسقط حق الدولة الطرف في الادعاء بأن صاحبتَي البلاغ لم تستنفدا سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للمادة 69 (6) من النظام الداخلي للجنة.

(12) تشير صاحبتا البلاغ إلى الموقع الشبكي لأمين المظالم، المتاح باللغة المقدونية على العنوان التالي:

http://ombudsman.mk/upload/documents/2013/Izvestaj-Cicino_selo.pdf

(13) انظر أ. غ. ضد الاتحاد الروسي (CEDAW/C/68/D/91/2015)، الفقرتان 5-8 و 4-7.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة 72 (4) من النظام الداخلي للجنة، يتعين عليها أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

8-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة مقتنعة بأن المسألة ذاتها لم تُبحث من قبل وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتؤكد اللجنة بأنه لا يمكنها، بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، النظر في بلاغ ما لم تتبين من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت أو من أن التماس تلك السبل قد يطول أمده بشكل غير معقول أو يكون من غير المحتمل أن يؤدي إلى توفير جبر فعال.

8-4 وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحباتي البلاغ بأنه لم تتوفر، في الوقت الفعلي، أي سبل انتصاف محلية فعالة ذات أثر إيقافي من شأنه أن يوفر جبراً فعالاً في ظروف قضية صاحباتي البلاغ، ولا سيما فيما يتعلق بعملية الهدم والإخلاء التي جرت في 1 آب/أغسطس 2016، وبأنه، على أي حال، لم يتم إخطارهما بعملية الهدم المقررة. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة صاحباتي البلاغ بأنه، على أي حال، وفي المقابل، ليس لدى صاحباتي البلاغ إمكانية الوصول إلى أي سبل انتصاف آخر من الانتهاكات التي أشارتا إليها بالنظر إلى أنه لا يسعهما إثبات أنهما من مواطني مقدونيا الشمالية أو إثبات انتماتهما إلى أي فئة أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التأمين الصحي العام. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحباتي البلاغ أنه حتى في حالة وجود إجراءات قانونية لتأمين رعاية طبية مجانية أو إقامة من الناحية النظرية، بما أنهما حاملان وبالنظر إلى عنصر ضيق الوقت، لا يُتوقع منهما التماس تلك السبل؛ بالإضافة إلى ذلك، ليس لديهما أي وثائق هوية ولن يكون بوسعهما مباشرة إجراءات قانونية في أي محكمة.

8-5 وتؤكد اللجنة من جديد دورها التكميلي من حيث النظم القانونية الوطنية. وبالتالي، يتعين على أي صاحب بلاغ استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية لاعتبار البلاغ مقبولا. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بوجود سبل انتصاف تكفل حماية حقوق المرأة بموجب قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لعام 2012 وقانون منع التمييز والحماية منه لعام 2010، لكن صاحباتي البلاغ لم تقدما شكوى بموجبهما.

8-6 وترى اللجنة أنه يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري تقديم أدلة تفيد بوجود سبل انتصاف محددة ذات صلة بقضية معينة وبأنه كان من الممكن أن توفر الجبر الفعال في الظروف الخاصة للمشتكين. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تقدم أي تفاصيل أو سوابق قضائية ذات صلة كان من الممكن تطبيقها على هذه القضية تحديداً للدلالة على أن سبل الانتصاف المحتج بها يمكن أن توفر بالفعل لصاحباتي البلاغ جبراً فعالاً. وبدلاً من ذلك، تكتفي الدولة الطرف بالإشارة إلى سبل الانتصاف الموجودة في القانون، ولا تقدم تفسيرات أو أمثلة تدل على أن السبل المذكورة ذات صلة ويمكن أن تكون فعالة في ظروف القضية.

7-8 وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف فيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف المحلية في هذه القضية، ترى اللجنة أنه، في السياق الخاص لعملية الإخلاء التي تعرضت لها صاحبتا البلاغ بينما كانتا حاملين، في الوقت الفعلي لانتهاك حقوقهما، لم تقدم الدولة الطرف أدلة تثبت أن سبل الانتصاف التي يمكن أن توفر لهما على الفور سكناً بديلاً وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية والخدمات الاجتماعية الضرورية الأخرى، والتي يمكن اعتبارها فعالة، كانت موجودة ولكنها لم تُستنفد من جانب صاحبتَي البلاغ.

8-8 وبناء على ذلك، وفي الظروف الخاصة لهذه القضية، ترى اللجنة أن أحكام المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

9-8 وبالتالي،، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث أنه يثير مسائل مشمولة بأحكام المواد 2 (د) و (و)، و 12 (1) و (2)، و 14 (2) (ب) و (ج) من الاتفاقية، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-9 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغ والدولة الطرف، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) من البروتوكول الاختياري.

2-9 وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبتَي البلاغ في هذه القضية تدعيان أنهما عانتا من تمييز متعدد الجوانب على أساس نوع الجنس والعرق والسن والحالة الصحية في انتهاك للمادة 2 (د) و (و) من الاتفاقية. وتحيط علماً بادعائهما أن الدولة الطرف، من جراء تعريضهما لعملية الإخلاء دون اتخاذ تدابير لضمان السكن البديل المناسب والرعاية الصحية ورعاية الأمومة، لم تراعى وضعهما الضعيف للغاية وما يترتب على ذلك من أثر تمييزي غير متناسب لا سيما على المراهقات الحوامل من طائفة الروما.

3-9 وتحيط اللجنة علماً كذلك بتأكيد صاحبتَي البلاغ أن عمليات الإخلاء القسري نادرة نسبياً في الدولة الطرف وتستهدف عادة جماعات الروما بشكل غير متناسب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبتَي البلاغ بأن الدولة الطرف، إضافة إلى عدم الامتناع عن القيام بعمليات الإخلاء القسري، الذي يرقى إلى مستوى التمييز غير المباشر ضد مجتمعات الروما، لم تتخذ التدابير الإيجابية المناسبة للقضاء على الممارسة التمييزية المتمثلة في إخلاء مجتمعات الروما، بمن في ذلك الحوامل من طائفة الروما، وفشلت في توفير أي سبل انتصاف مناسب لصاحبتَي البلاغ. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بالفقرة 12 من توصيتها العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، التي تشير فيها إلى ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة للقضاء على التمييز المتعدد الأشكال ضد النساء اللاتي قد يعانين من التمييز القائم على أسباب منها العنصر أو الهوية العرقية أو الدينية. وتذكر أيضاً بأنها أوصت، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف (CEDAW/C/MKD/CO/4-5)، الفقرة 19)، بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة لا سيما في الحالات التي تعاني فيها النساء المنتميات للأقليات العرقية من الحرمان. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من كونهما قاصرتين وحاملين، فإن معاملة صاحبتَي البلاغ لم تختلف عن طريقة التعامل مع غيرهما من الأشخاص الذين تم إخلاؤهم وبقوا بلا مأوى وفي حالة من الفقر المدقع. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحق في عدم التعرض للتمييز لا يستتبعه معاملة الأشخاص على قدم المساواة عندما يكونون في أوضاع مماثلة فحسب، بل أيضاً معاملتهم بشكل مختلف عندما يكونون في أوضاع مختلفة.

9-4 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف العام على أن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية اتخذت تدابير تضمن، على سبيل الاستعجال، الإقامة المؤقتة مع إعطاء الأولوية للأسر التي تضم حوامل أو رضاع تتراوح أعمارهم بين صفر و 3 سنوات. إلا أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف تشير إلى أفراد آخرين مغفلي الهوية ولا تتناول الحالة الفعلية لصاحبتَي البلاغ الحاملين. وفي غياب مزيد من المعلومات في الملف، تلاحظ اللجنة بالتالي أن الدولة الطرف فشلت في احترام أو حماية أو إعمال حق صاحبتَي البلاغ في عدم التعرض للتمييز ولم تتخذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تلبية الاحتياجات الملحة الخاصة بالحوامل القصر من طائفة الروما في حالة الإخلاء تحديداً، وتخلص إلى وجود انتهاك لحقوق صاحبتَي البلاغ المكفولة بموجب المادة 2 (د) و (و) من الاتفاقية.

9-5 وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحبتَي البلاغ بأنهما واجهتا عقبات جسام في ضمان حقوقهما المتعلقة بالصحة الإنجابية أثناء حملهما، بالرغم من عنصر ضيق الوقت، في انتهاك للمادتين 12 (1) و (2) و 14 (2) (ب) من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة الحقيقة التي لا جدال فيها المتمثلة في أنه على الرغم من حالة الفقر المدقع التي كانت تعيش فيها صاحبة البلاغ الأولى، اضطرت إلى دفع تكاليف المعاینات القليلة التي قام بها أحد الأطباء، بينما أفادت صاحبة البلاغ الثانية من زيارة طبيب واحدة أتاحها منظمة غير حكومية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن امتثال الدول الأطراف للمادة 12 من الاتفاقية أمر أساسي لصحة ورفاه المرأة وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والحقوق الصحية للنساء المنتميات للفئات الضعيفة والمحرومة، وللطفلة. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز التي تواجهها المرأة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وعن التدابير التي اتخذتها لضمان حصول المرأة على هذه الخدمات في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة، ولا سيما تلك المتعلقة بالصحة الإنجابية⁽¹⁴⁾.

9-6 وتحيط اللجنة علماً بافتقار صاحبتَي البلاغ وأبائهما لوثائق هوية وبعدم تمتعهن بتغطية نظام التأمين الصحي العام (أو الخاص) في الدولة الطرف. وبما أن صاحبتَي البلاغ تفتقران إلى وثائق الهوية وإلى تغطية التأمين الصحي، فليس لديهما إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة ولا يحق لهما الحصول مجاناً على الرعاية الصحية الأولية أو الثانوية أو رعاية صحة الأم. علاوة على ذلك، لم يكن لديهما ما يلزم من دخل أو إمكانيات مالية لدفع تكاليف رعاية الأمومة والأغذية اللازمة لتلبية احتياجاتهما الغذائية خلال فترة الإنجاب. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن صاحبتَي البلاغ كلتيهما أنجبتا في العراق في موقع Polygon أو في مركز رانكا ميلانوفيك، وليس في مستشفى متخصص. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الوقائع ولم تقدم أي معلومات محددة بشأن ما إذا أُتيحت لصاحبتَي البلاغ فرصة الحصول على أي خدمات صحية وما إذا أُتخذت تدابير مناسبة لضمان حصول صاحبتَي البلاغ، بشكل خاص، على خدمات رعاية الصحة الإنجابية. وفي غياب مزيد من المعلومات في الملف، تخلص اللجنة إلى استنتاج وجود انتهاك لحقوق صاحبتَي البلاغ المكفولة بموجب المادتين 12 (1) و (2) و 14 (2) (ب) من الاتفاقية.

9-7 أما فيما يتعلق بتمتع صاحبتَي البلاغ بظروف معيشية ملائمة، فإن اللجنة تحيط علماً بادعاءاتهما بأنهما، عقب عملية الإخلاء، عاشتا أولاً في العراق أثناء حملهما. وبالإضافة إلى عدم حصولهما على سكن

(14) انظر التوصية العامة للجنة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، الفقرات 2 و 6 و 21-23.

بديل مستدام بعد عملية الإخلاء، لم تقم أبداً أي طلب من طلبات الإسكان الاجتماعي أو غيره من طلبات الدعم الاجتماعي ولم يتح لهما أي من ذلك، على ما يبدو بسبب افتقارهما إلى وثائق الهوية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحبتَي البلاغ الحاملين عانتا، خلال عملية الإخلاء وبعدها، من ظروف معيشية سيئة للغاية وافترقتا إلى مياه الشرب والمياه اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن جميع هذه العناصر أسهمت في تفاقم هشاشة وضع صاحبتَي البلاغ المحفوف بالمخاطر، مما عرضهما بشدة للأضرار التي قد تلحق بصحتهن.

8-9 وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبتَي البلاغ تم إيوؤهما في النهاية بشكل مؤقت في مركز رانكا ميلانوفيك، حيث كانت الظروف سيئة للغاية وغير ملائمة للحوامل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن س. ن. أمرت بمغادرة مركز رانكا ميلانوفيك حال حصول زوجها على وظيفة، بينما غادرت إ. ر. المركز أيضاً لأسباب تتعلق بالسلامة والأمن. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبتَي البلاغ كليهما لم يكن لديهما خيار سوى العودة إلى موقع Polygon، وأن السلطات رفضت إعادة إيواء إ. ر. لأنها غادرت مركز رانكا ميلانوفيك طوعاً. علاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بأنه نتيجة لذلك، كانت صاحبتا البلاغ بحكم الواقع بلا مأوى أثناء حملهما وأنجبتا إما أثناء الإقامة في العراء في موقع Polygon أو في مركز رانكا ميلانوفيك.

9-9 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف العام بأنه تم توفير سكن بديل لحوالي 100 شخص، وبأن صغار الأطفال التحقوا بمرفق للرعاية النهارية، وبأنه تم البدء في إجراء لتوفير التعليم للأطفال الأكبر سناً. إلا أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة فيما يتعلق بالظروف المعيشية لصاحبتَي البلاغ أثناء عملية هدم مسكنهما وبعدها، وبالتدابير المتخذة للتخفيف من حدة المشكلة المتعلقة بسكنهما من خلال توفير بدائل مستدامة وملائمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في عرض صاحبتَي البلاغ للوقائع ولم تقدم معلومات محددة بشأن أي تدابير مناسبة اتخذت لضمان إمكانية وصول صاحبتَي البلاغ إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة والتمتع بظروف معيشية ملائمة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع كما عُرضت تكشف عن انتهاك لحقوق صاحبتَي البلاغ المكفولة بموجب المادة 14 (د) من الاتفاقية، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية.

10-9 وفي غياب مزيد من المعلومات ذات الصلة في الملف، فإن اللجنة تولي ادعاءات صاحبتَي البلاغ ما تستحقه من اعتبار.

10 - ووفقاً للمادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبارات السالفة الذكر، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحبتَي البلاغ المكفولة بموجب المواد 2 (د) و (و)، و 4 (1) و (2)، و 12 (1) و (2)، و 14 (2) (ب) و (ج) من الاتفاقية، مع مراعاة توصياتها العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، ورقم 25 و 28 و 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية.

11 - وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(أ) بخصوص صاحبتَي البلاغ:

1' تقديم تعويضات كافية، بما في ذلك الاعتراف بالأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما بسبب عدم كفاية فرص الحصول على السكن والرعاية الصحية أثناء حملهما، والتي تفاقم من جراء عملية الإخلاء التي تعرضتا لها؛

- 2' توفير أماكن إقامة ملائمة وإمكانية الحصول على المياه النظيفة والتغذية السليمة والحصول فوراً على خدمات الرعاية الصحية بأسعار معقولة.
- (ب) شكل عام:
- 1' اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج محددة وفعالة وتدابير هادفة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للمادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25، لمكافحة أشكال التمييز المتعددة الجوانب ضد نساء وفتيات الروما؛
- 2' ضمان إمكانية حصول نساء وفتيات الروما على سكن لائق؛
- 3' ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية وخدمات الصحة الإنجابية بأسعار معقولة وعالية الجودة ومنع ممارسة فرض رسوم غير قانونية على نساء وفتيات الروما مقابل خدمات الصحة العامة والقضاء عليها ؛
- 4' وضع برامج محددة للتخفيف من حدة الفقر والإدماج الاجتماعي لنساء وفتيات الروما؛
- 5' تعزيز تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة، تمسحاً مع المادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي تعاني فيها النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات عرقية، ولا سيما نساء وفتيات الروما، من الحرمان؛
- 6' الانخراط بنشاط، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي، مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية التي تمثل نساء وفتيات الروما، من أجل تعزيز الدعوة إلى مناهضة الأشكال المتعددة الجوانب للتمييز على أساس جنسي أو جنساني أو عرقي، وتعزيز التسامح والمشاركة المتساوية لنساء الروما في جميع مجالات الحياة ؛
- 7' ضمان وصول نساء وفتيات الروما، كأفراد وجماعة، إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهن المكفولة بموجب الاتفاقية وتمكينهن من المطالبة بتلك الحقوق بشكل فعال؛
- 8' ضمان إمكانية لجوء نساء وفتيات الروما إلى سبل انتصاف فعالة وميسورة التكلفة ومتاحة ومناسبة التوقيت، مع توفير المعونة والمساعدة القانونيتين عند الضرورة، على أن تتم التسوية في إطار محاكمة عادلة أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة، حسب الاقتضاء، أو عن طريق المؤسسات العامة الأخرى؛
- 9' ضمان عدم القيام بأي إخلاء قسري لنساء وفتيات الروما إذا لم يكن قد تم توفير سكن بديل للمتضررات.

12 - ووفقاً للمادة 7 (4) من البروتوكول الاختياري، تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، وتقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً كتابياً، بما في ذلك معلومات عن أي إجراء يتم اتخاذه في ضوء آراء وتوصيات اللجنة. ويُطلب من الدولة الطرف ترجمة آراء وتوصيات اللجنة إلى لغة الدولة الطرف ونشرها وتعميمها على نطاق واسع لتصل إلى كافة شرائح المجتمع.

رأي خاص لعضو اللجنة غونار بيرغبي (مخالف)

- 1 - لا يمكنني أن أوافق على رأي الأغلبية فيما يتعلق بالمقبولية.
- 2 - وفي رأيي، كان ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية - ففي الواقع، إن تلك السبل لم تلتزم على الإطلاق. أنا لا أوافق على أن تطبيق تلك السبل قد يطول أمده بشكل غير معقول أو يكون من غير المحتمل أن يؤدي إلى توفير جبر فعال.
- 3 - ثانياً، أجد البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري على أساس أن عملية الإخلاء ذاتها التي جرت في 1 آب/أغسطس 2016 معروضة على نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (كبير وآخرون ضد مقدونيا الشمالية)، وإن لم تكن صاحبتا البلاغ رقم 107/2016 من أطراف القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.